الفصل الأول

فلسفة وأهمية الزكاة في الإسلام

من منظور اقتصادي

تعريف الزكاة لغةً

جاء في لسان العرب أن للزكاة في اللغة معاني عدة، منها: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وقد استعملت كل هذه المعاني في القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، (**وزكاة المال معروفة، والمقصود بها هو تطهيره، والفعل منه زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدّى عن ماله زَكاته: الزَّكاة ما أَخرجته من مالك لتطهره به، وقد زَكَّى المالَ. وقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ قالوا: تُطهِّرُهم. قال أَبو علي: الزَّكاةُ صفوةُ الشيء. وزَكَّاه إذا أَخذ زَكاتَه. وتَزَكَّى أَي تصدَّق. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ٤﴾ قال بعضُهم: الذين هم للزكاة مُؤْتُون، وقال آخرون: الذين هم للعمل الصالح فاعِلُون**)[1].

تعريف الزكاة شرعًا

الزكاة: اسم لما يخرجه الإنسان من حق لله ـ تعالى ـ إلى الفقراء، وسميت بذلك لما يكون فيها من رجاء البركة، وتزكية النفس وتنميتها بالخيرات، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وقد اقترنت بالصلاة غير مرة في آيات القرآن الكريم، وقد جاءت الأدلة على وجوبها من القرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع الأمة. وقد فرضت الزكاة بمكة بشكل مطلق دون تحديد لمقدار أو نوع، ولكن في السنة الثانية من الهجرة، فرض مقدارها وأنواع المال الواجبة فيه، وبيِّنت بيانًا تفصيليًّا[2].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، المجلد الرابع عشر، ص ٣٥٨ و٣٥٩.

(٢) سيد سابق، فقه السنة، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٢، المجلد الأول ص ٣١٨.

obeikandl.com

الدليل على وجوب الزكاة من القرآن الكريم

فالأدلة كثيرة، نكتفي منها بقوله تعالى:

- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنۡ خَيۡرٖ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٠ ﴾ [البقرة].
- ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾ [التوبة].

الدليل على وجوب الزكاة من السنة

- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**»(رواه البخاري ومسلم).

- عن ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل ﷺ إلى اليمن، قال: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله ـ عز وجل ـ افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله ـ تعالى ـ افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتقِ دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**».

الدليل على وجوب الزكاة من الإجماع

أجمعت الأمة على أن فريضة الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة، وأن منكرها خارج عن الإسلام، أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده بوجوبها فهو آثم، ويجبره ولي الأمر على إخراجها، ويعاقب على ذلك بأخذ نصف ماله إضافة إلى الزكاة الواجبة في ماله. واستدل العلماء على ذلك بحديث رسول الله ﷺ: «**في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ـ تبارك وتعالى ـ لا يحل لآل محمد منها شيء**»[1].

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٢ و٣٢٣.

ثمـة شروط عامـة في الأموال التـي تجب فيها الزكاة وتعـد موردًا من مواردهـا، وهذه الشروط هي:

* **النيـة**: ولكـون الزكاة من العبادات التي افترضهـا الله على عباده، ومما يتقرب بها إليه فلا بد أن تسبقها نية بأن المقصود بها وجه الله، ونيل مثوبته[1].

* **الملكيـة التامـة**: وهي أن تكون الأمـوال محل الزكاة مملوكة بيد صاحبهـا، وليس لأحد فيها حـق ينازعـه فيه، وأن تكون له فيها حرية الاختيـار، وأن تكون الفائدة من هذه الأموال عائدة على صاحبها[2].

* **النـماء**: بـأن يكون المال من شـأنه أن يـدر عائدًا على صاحبه، أو أن يكـون في حد ذاته قابلًا للنماء، أو بمعنى آخر أن يكون المال بقصد الاستثمار والتجارة، وليس بقصد الاستخدام الشخصي؛ لأن الأمـوال التـي تعـد في إطار الاسـتخدام الشـخصي لا زكاة فيها لحديث النبـي ﷺ (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة)[3].

* **بلـوغ النصـاب**: والنصاب هو الحد الـذي إذا تجاوزه المال وجبت فيه الـزكاة، وما دونه لا زكاة فيه، أو ما يطلق عليه في النظم الضريبية «حدّ الإعفاء».

* **الفضـل عن الحاجة الأصلية**: التي لا غنى للفرد عنها، مثل الطعام، والشراب، والمسـكن، والدابة، وآلات الحرفة.

* **السلامة من الدين**: بألا يكون المزكِّي عليه دين يستغرق النصاب الواجب فيه الزكاة، أو أن يكون الدين سببًا في نقص النصاب.

* **حـولان الحول**: وهو تمام عام هجري، مـن يوم ملك النصاب، وإن نقص خلال الحول ثم تُم، اعتبر الحول من تاريخ التمام.

أما عن أنواع المال التي تعد مصدرًا لإيرادات الزكاة فهي[4]:

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٥.

(٢) يوسف القرضاوي، فقة الزكاة، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٩٦، ص ١٢٧ .

(٣)المرجع السابق، ص١٤١.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦٧ و ١٦٨ و٢٧٧ و٣١٣ و٣١٤ و٣٤٤ و٤٣٧ ـ ٤٣٩ و٤٥٨ ـ ٤٦٧ و٤٨٩ و٥٠٥ و٥١٣ و٥٢٣ – ٥٢٨.

الثروة الحيوانية

يضم هذا المورد الإبل والبقر والجاموس والغنم والخيل، ويشترط فيها إضافة إلى الشروط العامة السايقة أن تكون سائمة وغير عاملة. وتختلف أنصبة الزكاة في كل نوع من الأنواع السابقة عن بعضها البعض.

الذهب والفضة وما في حكمهما من النقود

عرفت الدولة الإسلامية في عهودها الأولى الذهب والفضة كنقدين، وأوجبت فيهما الزكاة إذا ما استوفت الشروط الواجبة فيها، وقدرت بنحو ٥ , ٢٪، وأشار الفقهاء إلى أن النقود الحديثة تأخذ حكم الذهب والفضة أيضًا، ويشترط فيها ما يشترط في الذهب والفضة لاستحقاق الزكاة، وتؤدى عنها نسبة ٥ , ٢٪.

الثروة التجارية «عروض التجارة»

تسمى الأنشطة التجارية عند الفقهاء بـ «عروض التجارة»، وعروض التجارة هي: ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح، إلا أنه يشترط في أموال التجارة توافر عنصري العمل والنية، بالإضافة إلى الشروط العامة في أموال الزكاة، والواجب فيها نسبة ٥ , ٢٪، وهي تفرض على رأس المال والأرباح معًا.

الثروة الزراعية

تعد زكاة الثروة الزراعية من أشهر أنواع الزكوات المفروضة لدى المسلمين في البلدان التي يسود فيها النشاط الزراعي، ولا يشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصاد، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وهناك خلاف فقهي في الأنواع التي تجب فيها الزكاة من المزروعات، فقصرها بعض الفقهاء على أصناف محددة لا تتعدى أصابع اليد الواحدة (القمح، والشعير، والتمر، والزبيب)، والبعض الأخر رأى أنها تفرض في كل ما تخرجه الأرض، ويرى الباحث الأخذ برأي فرض الزكاة في كل ما تخرجه الأرض لأمرين، الأول: وجود زراعات كثيرة تعد من المحاصيل ذات الدخول العالية مقارنة بالزراعات التقليدية، ولا تندرج تحت الأصناف الأربعة ـ مثل الموالح والخضراوات والفواكه والنباتات العطرية والطبية وغيرها ـ، فضلًا عن أن هذه الزراعات قد تستغل مساحات كبيرة، وعدم فرض الزكاة عليها تفويت لمقصد الزكاة بفرضها

على الأغنياء لصالح الفقراء، بل قد يصل الأمر إلى أن الفقراء هم من سيدفعون زكاة الزروع؛ لأنهم من يزرعون المحاصيل الأربعة التقليدية، وقد كان ذلك حال مسلمي ماليزيا قبل بداية تسعينيات القرن العشرين، فكان الفلاحون الفقراء يدفعون زكاة محصولهم الرئيسي وهو الأرز، وكان يشكل نحو ٤٥٪ من الحصيلة الإجمالية للزكاة هناك. والأمر الثاني: أن أوضاع الفقر والحاجة في البلدان الإسلامية تتطلب موارد مالية كبيرة، ولا يمكن الوصول إليها إلا في ظل الأخذ برأي فرض الزكاة في كل ما تخرجه الأرض. والمقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار، هو العُشر فيما تم ريه بالمطر، ونصف العشر فيما تم ريه بآلة.

الثروة المعدنية والبحرية

والمقصود بالثروة المعدنية هو ما أطلق عليه الفقهاء «الركاز»، أي ما يتم استخراجه من باطن الأرض سواء كان سائلًا أو صلبًا، ولا يشترط فيه حولان الحول، وإنما تخرج زكاته حال استخراجه وتنقيته، والمقدار الواجب فيه هو الخُمس، أي ٢٠٪، ويرى بعض الفقهاء أن الخمس في الركاز الذي تم استخراجه من غير تعب ولا مشقة، أما ما تم استخراجه بتعب ومشقة فيجب فيه ربع العشر أى ٥ , ٢٪. والمقصود بالثروة البحرية ما يتم استخراجه من البحر من الأحجار الكريمة أو السمك، ورأي الجمهور أن تفرض الزكاة على ما يخرج من البحر طالما بلغ النصاب، والمقدار الواجب فيما يخرج من البحر متروك للاجتهاد ما بين الخمس وربع العشر.

المستغلات (العمارات والمصانع وما في حكمهما)

والمقصود بالمستغلات الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، وغير متخذة للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتحقق لأصحابها عائدًا من تأجير عينها، أو بيع ما يتحصل من إنتاجها، وذلك مثل العقارات المؤجرة، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات التي تستخدم في نقل الركاب، وما على شاكلتها، وحول المقدار الواجب إخراجه على هذه الأموال، فهناك رأيان، الأول أن يتم تقييمها كل عام ويضاف عليها ما تحققه من عائد، وتعامل معاملة عروض التجارة، وهو ٥ , ٢٪، والرأي الآخر: هو أن تفرض الزكاة بمقدار ٥ , ٢٪ على ما تحقق من عوائد على هذه الأموال متى بلغت النصاب. ومن وجهة نظر الباحث أن الرأي الثاني أولى من وجهة النظر الاقتصادية؛ لأنه يدفع أصحاب رءوس الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات مما ييسِّر وينشِّط حركة الاقتصاد؛ ويحل مشكلات كثير من الناس في المجتمعات الإسلامية، التي تعاني في معظمها من الفقر ومحدودية الدخول، والبطالة، فضلًا عن تخلي الدول عن تقديم الخدمات العامة، أو توفيرها بصورة رديئة.

كسب العمل والمهن الحرة

وهو ما يطلق عليه الفقهاء «المال المستفاد»، الذي لا يكون نماء لمال عند المزكِّي، بل استفادة بسبب مستقل كالهبة، وكسب العمل، والمهن الحرة، ويندرج تحت هذا المال المتحصل من الأجور والمرتبات متى بلغت النصاب، وزادت عن الحاجة، والقدر الواجب في حالة المهن الحرة التي يكون فيها لرأس المال دور إلى جانب العمل، هو ٥٪ على الدخل الصافي منها، ولا يشترط فيها حولان الحول، أما الأجور والمرتبات، فمتى بلغت النصاب وحال عليها الحول، فالمقدار الواجب فيها ٢,٥٪.

الأسهم والسندات

الأسهم والسندات من صور الملكية الحديثة، ويشترط في زكاة الأسهم أن تكون في أنشطة اقتصادية معتبرة شرعًا. والسهم هو صك ملكية لجزء من رأس المال في شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، ومقدار الزكاة في الأسهم يختلف باختلاف طبيعة النشاط، فإن كانت حيازة الأسهم بغرض الاتجار فيها بيعًا وشراءً، فتعامل معاملة عروض التجارة من حيث الشروط ومقدار الزكاة، أما إن كانت حيازة الأسهم للاستثمار والاستفادة من عائدها السنوي، فالزكاة واجبة في العوائد الصافية لهذه الأسهم، بمقدار ١٠٪، وثمة رأي آخر في شأن زكاة الأسهم، وهو أن الأسهم تزكى حسب نشاط الشركة التي تمثلها، فإن كانت تعمل في مجال التجارة فتخضع لزكاة عروض التجارة، وإن كانت تخضع لشركة تعمل في مجال الصناعة، فتعامل معاملة زكاة المستغلات، بأن يخضع عائدها لمعدل ٢,٥٪ فقط، ولكن هذا الأمر كما يرى بعض الفقهاء، فيه مشقة على الناس وفي طرق الحساب؛ إذ طبيعة سوق الأوراق المالية أن يمتلك المتعامل فيها محفظة تضم مجموعة من الأسهم منها ما هو صناعي أو تجاري، وقد يشتري هذا اليوم ويبيع ذاك غدًا، فمن الأيسر في حساب الزكاة على الدولة وعلى الأفراد، الأخذ بالرأي الأول، باعتبارها إن كانت بغرض التجارة أن تزكى على شروط عروض التجارة، وإن كانت بغرض الاستثمار فتزكى قياسًا على زكاة الزروع والثمار. أما السند، فهو تعهد مكتوب من الجهة المصدرة له، لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة. واختلف الفقهاء في أمر خضوع السندات للزكاة، فالقول الأول إنها لا زكاة فيها؛ لأنها تعتمد على الفائدة فشابتها شبهة الحرمة؛ لأن الفائدة ربا، ولا زكاة في المال الحرام. والرأي الثاني أنه تخضع للزكاة؛ لأن إعفاءها قد يكون فيه تشجيع للناس على التعامل فيها، ولا يكون قطعًا لها، وينطبق عليها مقدار الزكاة كما هو الحال في الأسهم.

مصارف الزكاة[1]

نص القرآن الكريم نصًّا صريحًا في تحديد مصارف الزكاة، وحددها بثمانية مصارف، من خلال قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: ٦٠].

إلا أن هناك أصنافًا من الناس لا يستحقون أموال الزكاة، تم حصرهم في خمسة أصناف، منهم: الأغنياء لقول الرسول ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»، وكذلك لا تحل الزكاة للأقوياء المكتسبين لحديث النبي عندما جاءه رجلان يسألانه الصدقة فقلَّب فيهما بصره وقال لهما: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». كما لا تصرف الزكاة للملاحدة والكفار المحاربين للإسلام[2]، ولا لأولاد المزكي ومن تلزمه نفقاتهم، كما لا تستحق الزكاة لآل النبي لقوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس**».

ونتناول تعريف كل مصرف من هذه المصارف الثمانية فيما يلي:

الفقراء والمساكين

توجد تعريفات متعددة لدى الفقهاء لكلٍّ من الفقير والمسكين الذي يستحق الزكاة، ونختار منها في هذه الدراسة هذا التعريف «**الفقير هو من ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه، لنفسه ولمن تلزمه نفقته من غير إسراف ولا تقتير**». **أما المسكين «فهو من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعًا من كفايته وكفاية من يعول، ولكن لا تتم به الكفاية»**.

وفي الأدبيات الاقتصادية يعرف الفقر بأنه «**عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستويات المعيشة**»، ولقد تطور مقياس الفقر من مجرد النظر إلى دخل العائلة ومتوسط نفقات الفرد، إلى النظر إلى نوعية ومستوى التغذية، والعمر المتوقع، ووفيات الأطفال، ومعدلات القبول بالمدارس[3]، وهو ما يسمى بـ«فقر القدرات»، وهو الذي يركز عليه مقياس الفقر البشري المتضمن في تقارير التنمية البشرية عن العالم. والمشهور عن فقر الدخل أن هناك مؤشرين، أحدهما: يقيس من يبلغ

(١) يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٤٧ و٥٤٨ و٥٨٠ و٥٩٠ و٥٩٤ و٦٢٠ و٦٢٢ ـ ٦٢٤ و٦٣٠ و٦٣٥ و٦٣٦ و٦٧٠ و٦٧٨ ـ ٦٧٩.

(٢) ذكر الشيخ سيد سابق (وهذا مما اتفقت عليه كلمة الفقهاء، ففي الحديث: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراؤهم دون غيرهم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا. ويستثنى من ذلك المؤلفة قلوبهم. ويجوز أن يعطوا من صدقة التطوع، ففي القرآن: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨])، فقه السنة، الجزء الأول ص ٣٧٤.

(٣) البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم ١٩٩٠، ص ٤١.

حجـم إنفاقهـم اليومـي أقل من دولار، والآخـر: يقيس من يبلـغ حجم إنفاقهـم اليومي أقل من دولارين.

ووفق بيانات عام ٢٠٠٥، فإن هناك ١٤٩,٩ مليون نسمة يعيشون تحت خط الفقر البشري، في ٢٠ دولة، من الدول الأقل نموًّا الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويمثلون ٤٢,٥٪ من عدد سكان هذه الدول[١].

العاملون عليها

وهم من تستخدمهم مؤسسة الزكاة للقيام على شئونها من إحصاء وتدوين وجباية وتوزيع، ويعطـون مـن الزكاة رواتبهم في غير إسراف ولا تقتير، حتى يمكنهم القيام بالدور المنوط بهم، من غـير أن يجـوروا على مـؤدي الزكاة ولا تلتفت أعينهـم إلى ما يجمعونه من أمـوال الزكاة، ويجب أن تتوفر في هؤلاء الأفراد شروط الأمانة والخُلق، والإيمان بطبيعة الرسالة التي يؤدونها.

المؤلفة قلوبهم

وهؤلاء من يُرى أنه من مصلحة الإسـلام تأليف قلوبهم، رجاء نيل تأييدهم أو اتقاء كيدهم وشرهـم، ومـن هذه الأبواب التي ينفق عليها من سـهم المؤلفة قلوبهم باب الترغيب في الإسـلام ومقاومة الدعاية ضده.

في الرقاب

المشهور في هذا الباب أن تدفع الزكاة للمكاتبين الذين يسعون للحرية بدفع مبلغ مالي إلى من يستعبدهم، ويكـون بينهم عقد مكاتبة يحـدد ميعاد وقيمة ثمن الحصول عـلى الحرية، أو تخصيص مبالغ من الزكاة لشراء عبيد واعتقاهم، ويجتهد بعض العلماء بأنه بعد وجود الدولة الحديثة وانتفاء نظـام الـرق، فإنـه قد وقع نـوع آخر من الرق وهو وقوع شـعوب إسـلامية تحت وطأة الاسـتعمار والديكتاتورية، وتقديم العون لهذه الشعوب من أموال الزكاة يجوز تحت سهم «وفي الرقاب»، وإن كانوا يرون تسخير كافة الأموال للزكاة وغيرها لتخليص هؤلاء من ربقة الرق الاستعماري، ويرى بعض العلماء جواز تخليص الأسرى المسلمين من سهم «وفي الرقاب».

(١) مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية بأنقرة، المشاكل الاقتصادية للدول الأقل نموًّا والبلدان غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامية ٢٠٠٨، ص ٣٧.

الغارمون

الغـارم هـو المسـتدين في غير سرف، أو من أصابتـه كارثة عامة أو خاصـة، فيعطى من أموال الزكاة، حتى تسـتقيم حياته، ويقوم بدوره الطبيعي ويسـاهم في تنمية مجتمعه، ولا يترك ليسـتغرق في هـم دينـه أو مزيد من الديون لتوفـير احتياجاته واحتياجات من يعولهم. ويشـترط فيمن تعطى له الزكاة من سـهم الغارمين أن يكون في حاجة لما يقضي به دينه، ولو كان غنيًّا لا يعطى من أموال الزكاة، والشرط الثاني أن يكون قد استدان في طاعة أو مباح، والشرط الثالث: أن يكون الدين حالًا غـير مؤجل. وهنـاك نوع آخر من الغارمين وهـم الغارمون لمصلحة غيرهـم، وهم من يتصدرون لإصلاح ذات البين فيتحملون تبعات مالية لحقن الدماء ومنع الشحناء، فيكون ما لزمهم من دين بابًا من أبواب استحقاق الزكاة، ويرى بعض الفقهاء أن المستدينين للقيام بخدمات اجتماعية تخدم المجتمع المسـلم مثل دور الأيتام أو مستشـفيات لعلاج الفقراء أومدرسـة لتعليم أبناء المسـلمين، يقعون في باب الغارمين.

في سبيل الله

يذهـب البعـض إلى أن مـصرف الـزكاة في سـبيل الله يقتصر على الجهـاد في سـبيل الله، ويرى الموسـعون لمفهوم «وفي سـبيل الله» أنه يضاف إلى الجهاد كل عمل يتقرب به إلى الله سواء كان عملًا فرديًّا أو جماعيًّا. وهؤلاء يوسعون معنى الجهاد في سبيل الله ولا يقصرونه على الجهاد المادي بالسلاح ضد أعداء الأمة الإسـلامية. فيشمل المجالات الثقافية والتربوية والإعلامية التي يبتغى منها حفظ الديـن وصـد شـبهات أعدائه. وهذا الباب هو من أوسـع الأبـواب التي يمكـن أن ندلف منها إلى معالجة القصور التنموي الذي يعم معظم بلدان العالم الإسلامي. ويعد مجال البحث العلمي واحدًا مـن المجالات التـي تقوم عليها التنمية، بل هـي صلب عملية التنمية، فبـدون البحث العلمي تقل القيمـة المضافـة للعمـل الخدمي والإنتاجي، وقد أفتـى د. علي جمعة ـ مفتي جمهوريـة مصر العربية ـ بجـواز إنفـاق أموال الزكاة على البحث العلمي تحت المصرف السـابع من مصـارف الزكاة، فذكر بعـد سرد مبررات الموسـعين لمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ **(وبالقياس عـلى هذه المفردات وحيث أصبـح البحث العلمـي في العصر الحالي في غاية الأهمية والضرورة لنهضة العرب والمسـلمين، فإنه يكون من فرض الكفاية على الأمة، وواجب على كل قادر من العرب والمسـلمين، أن يقوموا بدعم ذلـك من خلال تمويلـه من أموال الـزكاة المفروضة، باعتبـار البحث العلمي أحـد أوجه مصارف الـزكاة، والذي يدخل تحت المصرف السـابع للزكاة وهـو ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وهو الأمر الذي يعلي كلمة الإسـلام، ويقوي شـوكة المسـلمين، وينزع عنهم شـوائب الجهل والتخلف، ويرفع من شـأن الأمة الإسـلامية والعربية بين الأمم بعد أن تخلفت بسـبب الجمود الفكري والتصحر الثقافي، وذلك بالمقارنة بالأمم الأخرى التي كنا يومًا نسبقها في جميع المجالات والعلوم)**[1].

(١) علي جمعة، تمويل البحث العلمي من أموال الزكاة، جريدة الأهرام ١٧/ ٧/ ٢٠١٠.

ابن السبيل

لقد رغَّب الإسلام في السفر للسعي على الرزق، أو طلب العلم، أو العبادة، أو الجهاد. وابن السبيل هو المسافر الذي نفدت أو فقدت نفقته، وهو يستحق الزكاة ولو كان غنيًّا، وثمة شروط لدفع أموال الزكاة في هذا الباب، منها: أن يكون الفرد محتاجًا في هذا الموضع لكي يعود لوطنه، وأن يكون سفره في غير معصية، وألا يجد من يقرضه في المكان الذي حل به. وهذه الشروط ليست محل اتفاق بين الفقهاء. ويرى البعض أن هذا المصرف ينطبق على اللاجئين والمشردين من أوطانهم، وكذلك المحرومين من المأوى، واللقطاء.

إشكالية القائم على أمر الزكاة

يأتي تناول هذه الإشكالية من خلال الواقع المعيش بالدول الإسلامية، من حيث طريقة التصرف في أموال الزكاة، فبعض الدول عمدت منذ استقلالها في القرن العشرين، أو بعد ذلك بقليل، إلى سن قوانين للزكاة (السعودية، السودان، ليبيا، باكستان، ماليزيا، الأردن)، بينما بقيت دول أخرى حتى الآن لم تنشئ مؤسسة للزكاة أو حتى الشروع في سن قانون، ويقوم على أمر الزكاة بهذه الدول جمعيات أهلية، تجتهد في جمع الزكاة بصورة تطوعية من المزكين، ثم تقوم هذه الجمعيات بتنظيم إنفاق الزكاة على مصارفها الشرعية. إلا أن الطريقة الأخيرة يشوبها العديد من المسالب، منها: قيام عدد كبير من الجمعيات على أمر الزكاة، دون وجود رابط أو تنسيق فيما بينها جمعًا وإنفاقًا، مما يفقد الزكاة هنا وظيفة مهمة من وظائفها، وهي تحقيق عدالة التوزيع بين الفقراء، فقد يستفيد الفقير من أكثر من جمعية، بينما يحرم آخرون لا يعرفون طريق هذه الجمعيات. كما تفتقد هذه الجمعيات لوجود قواعد بيانات عن المزكين ومصادر الزكاة، وكذلك المستفيدون من مصارف الزكاة، وعادة لا ترتبط هذه الجمعيات بالخطط العامة للدولة، مما يضيع على صانع القرار التنموي فرصة توظيف أموال الزكاة في هذا المضمار، ولا تمتلك هذه الجمعيات أية آلية لإلزام مخرجي الزكاة بدفعها، أو معاقبتهم في حالة تخلفهم، كما هو الحال في قيام الدولة أو إحدى مؤسساتها بذلك، كما ينتج عن ذلك أيضًا خضوع إيرادات الزكاة لحسابات المزكين، وقد لاتكون دقيقة نظرًا لغياب ثقافة حساب الزكاة لدى شريحة كبيرة من مخرجيها. وغالبًا ما يكون لهذه الجمعيات نشاط رئيس آخر، وتعتمد على الزكاة كمصدر للتمويل فحسب، وهي بذلك تراهن على علاقاتها بمخرجي الزكاة ومدى سخائهم، بينما الزكاة ليست كذلك فهي إلزامية.

وثمة خلاف في أمر القائم على أمر الزكاة[1]، فالغالبية على أن شأن الزكاة مرجعه إلى الدولة جمعًا وإنفاقًا، بينما ذهب البعض إلى جواز أن يقوم الأفراد بأنفسهم بتوزيع الزكاة، مستدلين بفعل الخليفة الثالث، ذي النورين عثمان بن عفان ﷺ؛ حيث ترك للمزكين التصرف في زكاة أموالهم الباطنة، وكلف عماله بجمع زكاة الأموال الظاهرة[2]، نظرًا لما وجده من كثرة الأموال ببيت المال. وثمة شبهة أخرى تثار من قبل المعترضين على قيام الدولة بالتصرف في شأن الزكاة، وهي مخافة أن تتعرض مؤسسة الزكاة التي تنشئها الدولة لصور الفساد المتعددة التي تعرفها الأجهزة الإدارية بدولنا العربية والإسلامية، وأيضًا شبهة غياب العدل والشورى عن الحكومات الإسلامية الحالية، فضلًا عن حديث البعض عن علمانية بعض الحكومات وعدم قناعتها بالشريعة الإسلامية. إلا أن هذه الشبهات رد عليها البعض قائلًا إن وجود تشريع للزكاة يتيح وضع الضوابط اللازمة لكي تعمل مؤسسة الزكاة التابعة للدولة بشكل صحيح، كما إن الرقابة الشعبية ستكون خير رقيب على عمل هذه المؤسسة، وأما شبهة جور بعض الحكومات وغياب العدل في البلدان الإسلامية، فإن الرد عليه أتى من خلال الحديث النبوي الشريف، عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها**». **قالوا يا رسول الله فبم تأمرنا؟ قال**: «**تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم**». أما الدول الإسلامية الواقعة تحت الاحتلال، فقد رأى الشيخ رشيد رضا عدم جواز دفع الزكاة إلى القائمين على أمرها.

ويذهب أصحاب الرأي الأول القائل بأن الزكاة هي واجب الدولة جمعًا وإنفاقًا إلى الاستدلال القرآني بقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣)، كما أن النبي ﷺ فعل ذلك، وكان له عماله لتحصيل وتوزيع الزكاة، وكذلك فعل أصحاب النبي من بعده، وبخاصة ما فعله الصديق أبو بكر ﷺ من محاربة مانعي الزكاة، والشاهد هنا من قول خليفة رسول الله ﷺ: «**والله لو منعوني عقيل بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه**» أن ذلك هو واجب ولي أمر المسلمين، ولا يمنع من تبنوا رأي قيام الدولة على أمر الزكاة، من يترك للمزكي حصة من زكاة ماله يوزعها بمعرفته، في حدود الربع أو الثلث على اختلاف بينهم في هذا الشأن.

ويرى الباحث أن الأولى في ظل أوضاع الفقر والتخلف بالعالم الإسلامي أن تقوم الدولة على أمر الزكاة جمعًا وإنفاقًا، وهو رأي غالب الفقهاء، ويرون أن ما حدث في عهد ذو النورين عثمان بن عفان ﷺ كان له ظروفه الخاصة ببيت المال؛ حيث كثرت الأموال، وأنه بمثابة توكيل من ولي

(١) محمد الزحيلي، التطبيقات المعاصرة للزكاة، دار المكتبي، الطبعة الأولى ، دمشق ١٩٩٨، ص ٣٤ – ٤٠.

(٢) المقصود بالأموال الظاهرة، عروض التجارة، والزروع على سبيل المثال، أما الأموال الباطنة فمثل الذهب والفضة والنقود السائلة؛ حيث كان يحتفظ بهذه الأموال لدى أصحابها، ولم تكن هناك بنوك، ولا سجلات محاسبية.

الأمـر للأغنيـاء بإخراج زكاة أموالهم الباطنـة، ويؤكد أصحاب هذا الرأي عـلى أن جميع الأموال الآن أصبحت في حكم الأموال الظاهرة، لما عليه حال الشركات والمؤسسـات اليوم من إشـهار وتسـجيل وإمساكها بالسجلات والدفاتر المحاسبية. وبلا شك أن عبء الأداء التنموي لا يقدر على تحمل تبعاته إلا الدولة، وقد يكون للجمعيات دور مساعد. فالدولة لديها مؤسساتها الفقهية التي يمكنها الإفتاء في أمور الزكاة، ولديها قواعد البيانات والباحثون الاجتماعيون لحصر الفقراء والمستحقين لأموال الزكاة، وأن الدور الرقابي لمتابعة المتهربين من الزكاة لا يصلح للقيام به إلا الدولة فهو من الأعمال السيادية، كما أن سهم في سبيل الله قد يتسع ليشمل مرافق عامة لا يقوم على أمرها ورعايتها سوى الدولة[1].

وإذا عجـزت الدولـة عـن القيام بهـذا الدور كامـلًا فلها أن تسـتفيد من مسـاهمة الجمعيات الأهليـة، عـلى أن يكـون عمل هـذه الجمعيات تحـت مظلة الدولـة، وتكون مهمتها الرئيسـية جمع وتوزيـع الزكاة، وليس الاسـتعانة بأموال الزكاة فحسـب في تمويل أنشـطتها. ولا ينبغي أن تكون مظلة الدولة فحسب في مراقبة حسابات هذه الجمعيات، أو مجرد منحها تراخيص بالعمل، ولكن أن توجد مؤسسة مهمتها التنسيق بين عمل هذه الجمعيات للقيام بدور قصَّرت فيه الدولة، وتوجيه عمل هذه الجمعيات في إطار الاحتياجات التنموية ووفق الإطار الشرعي.

البعد المقاصدي لفريضة الزكاة

تميَّزت الشريعة الإسلامية بمقاصدها العامة، وهي حفظ «النفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال»، وكانت لكل فريضة إسـلامية مقاصدها الفرعية التي تتكامل مع المقاصد العامة للشريعة، والمتأمل في مصارف الزكاة الثمانية التي حددتها سورة التوبة، يتبين كيف حرصت الزكاة على تحقيق المقاصـد العامة للشريعة، فتحفظ للفقراء والمسـاكين حياة كريمـة؛ حيث أفردتهم بمصرف خاص، ثم شملتهم مرة أخرى في باقي المصارف، مع مراعاة أن وضعهم في المصارف الأخرى يأتي في إطار حالة فقر نسبي أو عارض. ونستعرض فيما يلي أهم المقاصد الشرعية لفريضة الزكاة:

* جمـع الزكاة بين الفريضـة والحق يحرر العلاقة بين مؤدي الزكاة ومسـتحقها، فضلًا عن أن تكليف ولي الأمر بجمعها من مؤديها وتوزيعها على مسـتحقيها، يزيل كل شـعور بالمن أو الامتهان لدى أفراد المجتمع.

* تعدد الأبعاد الإيجابية التي تستهدفها الزكاة بين أفراد المجتمع ما بين روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. فكونها فريضة فيحرص المسلم على إخراجها حتى ولو تكاسل أو غفل عن جمعها ولي الأمر،

(١) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى ١٩٩٠، ص ٢٤١.

كـما أنها ترسـخ روح التكافل بين أفراد المجتمع، وتغل يد الحـكام بتحديد مصارفها، فلا تمتد أيديهم إلى الزكاة للإنفاق على مظاهر البذخ أو أهل حظوتهم، كما هو معمول به في موارد أخرى.

* لم تفـرض الـزكاة كمجرد معونـة وقتية لتخفيف حـدة الفقر، وإنما فرضـت للقضاء عليه، فهى فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، تسـتهدف الأفراد بصفاتهم لا بأشـخاصهم، سـواء كانوا من مؤدي الزكاة أم من مستحقيها[1]، فقد يكون الفرد من مؤدي الزكاة اليوم وتدور عليه الدوائر فيصبح من الفقراء، فيسـتحق الزكاة، والعكس قد يكون من مستحقي الزكاة اليوم، فيعمل وينتج ويصبح من أصحاب الأموال ويخرج الزكاة.

* أن الـزكاة تفـرض في المال النامي أو الذي من شـأنه أن ينمـو؛ ليكون الأخذ في الغالب من الفضـل والنـماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، ومن هنا اشـترط تحقيق النماء للمال الواجبة فيه الزكاة، فلا تكون الزكاة إلا بعد حولان الحول، أو تمام الحصاد.

* اسـتهداف الزكاة لـرءوس الأموال، يجعلها في دأب مسـتمر للزيـادة في معدلات الإنتاج، وتنشـيط عجلة الاقتصاد داخل المجتمع، فتختفي آفـة الاكتناز، ومن جهة أخرى تتم عملية إعادة توزيع للثروة بين أفراد المجتمع، مما يوجد نوعًا من التوازن داخل المجتمع.

* قصد الزكاة بالنماء يشـمل الأغنياء والفقراء، فالأغنياء يسعون لزيادة أموالهم التي يستحق عليهـا زكاة، وكذلـك الفقـراء الذين يحصلون على أمـوال الزكاة لتغير مـن أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث يعطون حد الكفاية.

* الجانـب المؤسـسي لفريضـة الزكاة مقصـود بالنص القـرآني؛ لقوله تعـالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، واسـتدل العلماء من هذه الآية على تكليف ولي الأمر بالقيام على شأن الزكاة جمعًا وإنفاقًا، والأمر الثاني هو اشتمال أية مصارف للزكاة على بند للعاملين عليها. وكون الأمر يتم من خلال مؤسسة يضمن له الديمومة والجد في تنفيذه.

* تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الذين يتعرضون لأزمات اقتصادية طارئة تذهب بأموالهم، أو تعرضهم للاسـتدانة مع عدم القدرة على السـداد مما يجعل حياتهم كدرًا، أو من انقطع عن ماله في سفره.

* انتماء الفرد المسلم للمجتمع الذي يعيش فيه، واستشعاره أنه حلقة من حلقات يتكون منها المجتمـع، ويتكامل فيها الأفراد، فيترسـخ لدى الأفراد معنى المجتمع والجماعـة البشرية، وما يتبع ذلك من التوافق على العيش على وفق نظام ومنهج.

(١) يوسف القرضاوي، مرجع سابق ص ٨٦ و٨٧.

* حماية المجتمع من الآفات والأمراض والسلبيات التي تترتب على الفقر، من السرقة، والاعتداء على حق الغير، والغش، والرشوة، وخيانة الأمانة وغيرها من الآفات التي تدمر المجتمع من داخله.

* بيان أن إدارة الدولة لا تستقل بها السلطة الحاكمة؛ بل تتكامل الأدوار بين السلطة الحاكمة وبين المجتمع الأهلي، حتى لا تكون المسئولية واقعة على كاهل السلطة فحسب، فيتحقق معنى الشراكة في إدارة المجتمع.

* الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمع المسلم من خلال الكفاية، مما يعني أن الإسلام يسعى أن يكون هناك حد أدنى لمستوى المعيشة لأفراد مجتمعه.

* تحقيق مبدأ الأخوة الذي هو لصيق الإيمان؛ إذ لا يؤمن من بات شبعانًا وجاره بجواره جائع وهو يعلم، مما يكون لذلك أثر في تحقيق إيجابية المجتمع وتفعيل الحراك الاجتماعي بين أفراده.

* تحقيق وجه من وجوه الربانية والاستسلام لأمر الله ـ تعالى ـ طواعية وحبًّا، الذي يجعل الغني يقوم بدفع جزء من كسبه واعتباره ليس ملكًا له وقت استحقاقه إن توافرت في ماله شروط الزكاة.

* تدريب المجتمع المسلم على معاني البذل والعطاء ومعاني التنازل عن بعض مما يملكون لغيرهم، فيتحقق فيهم أخلاق المجتمع الفاضل، مما يساهم في نشر الأمن الاجتماعي بين أفراده.

الدور الاقتصادي للزكاة

المسلَّم به أن الزكاة من فرائض الإسلام الخمس، وأنها العبادة المالية التي يقدمها المسلم، لتبرأ ذمته، وليتحقق قول رسول الله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». والحكمة من الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، كما أن لها دورًا ملموسًا في إدارة الحياة الاقتصادية للمجتمع، ويظهر هذا الدور من خلال الإشارة إلى الملامح الآتية:

خلق دخول جديدة من خلال إعادة توزيع الثروة: تسهم الزكاة في إيجاد دخول جديدة حقيقية، تتمثل في انتقال جزء من دخول الأغنياء إلى الفقراء، فتتم عملية إعادة توزيع للثروة بشكل جبري، وضمنت الزكاة وسائل تحقيق ذلك؛ حيث يشترط في الزكاة عدم قبول الحيل أو الإهمال من قبل الملاك إذا بلغت الأموال عندهم حد النصاب، كما نهى عن قيام الملاك بشراء ما أخرجوه من أموال مرة ثانية، وعدم جواز إخراج الزكاة على من تجب نفقاتهم على المزكي، وعدم جواز إعطائها للأغنياء أو ولاة الأمور أو الأقوياء القادرين على العمل[1].

(١) عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية، دار السلام، الطبعة الأولى ١٩٩١، ص ١٠٢ و١٠٣.

- **مساهمة الزكاة في تنشيط العرض والطلب**: المعلوم أن الميل الاستهلاكي لدى الفقراء أعلى منه لدى الأغنياء، فيقوم الفقراء بتلبية احتياجاتهم الأساسية بشراء مستلزمات حياتهم أو مشروعاتهم من السوق فيحدث نوع من التنشيط للحياة الاقتصادية في المجتمع، ونتيجة ذلك أن الزكاة بهذه الوظيفة تعمل على تجنيب السوق شر آفة الركود؛ لأن عطاء الزكاة متجدد بحولان الحول أو بلوغ النصاب، وكذلك فإن حاجات الفقراء ومستحقي الزكاة متنوعة ومتجددة.

- **محاربة الاكتناز**: من يتجه لاكتناز المال في ظل نظام الزكاة يعرض ثروته لفقد نحو ربعها خلال اثنى عشر عامًا، ومن هنا فهو مدفوع باستثمار ما لديه من ثروة، مما يساعد على التراكم الرأسمالي في المجتمع، ويعد التراكم الرأسمالي أحد المقومات الأساسية للتنمية. وفضلًا عن هذا فإن الاكتناز في ظل الاقتصاد الإسلامي لا يعني حبس المال عن دورة النشاط الاقتصادي فحسب، بل يعني عدم إخراج زكاة المال، وهو ما ذهب إليه العلماء في تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

- **تخفيف العبء عن الموازنة العامة**: العقوبة المقررة شرعًا على المتهرب من الزكاة غير موجودة في أي نظام آخر، فإذا ثبت تهرب الفرد من إخراج الزكاة، فإنها تؤخذ منه بواسطة ولي الأمر مضاف إليها نصف مال المتهرب، عملًا بحديث رسول الله ﷺ: «**ومن منعها فإن آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى**»[1]. وفي ظل هذه العقوبة يقل التهرب من الزكاة، مما يتيح قدرًا من التمويل يسمح بتلبية احتياجات الفقراء والمعوزين، فتتخف الموازنة العامة من هذا الجزء من التمويل الذي ترصده للدعم والضمان الاجتماعي بأنواعه المختلفة.

- **الحث على العمل ومحاربة البطالة**: للزكاة دور في القضاء على البطالة، وبخاصة تلك البطالة التي لا يكون للأفراد تدخل فيها؛ حيث إنهم قادرون على العمل وراغبون فيه ويبحثون عنه ولكنهم لا يجدونه، فهؤلاء إذا كانوا من الفقراء، أعطوا من مال الزكاة؛ حيث تقوم الزكاة بدور الممول لكل ذي تجارة أو حرفة يحتاج إلى مال لممارستها ولا يجده. وفي هذا نقل الشيخ القرضاوي عن النووي قوله: «**فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص**»، كما أن الزكاة لا تعطى

(١) مسند الإمام أحمد، المجلد الخامس / حديث رقم ١٩١٦٥، حدثنا إسماعيل بن علية، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال سمعت النبي ﷺ يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا عز وجل لا يحل لآل محمد منها شيء.

للعاطل القادر على العمل ويعزف عنه، ولا تعطى أيضًا للمتفرغ للعبادة، ولا لطالب العلم إلا بشروط: أن يكون غير قادر على الجمع بين العمل وطلب العلم، أو أن يكون من النوابغ، أو من يتفرغ لمجال علمي يمثل حاجة أو ضرورة للدولة الإسلامية. ومن حصيلة الزكاة يعطى العاطل القادر ما يمكنه من العمل، أو يدرب على مهنة أو حرفة ليلتحق بعمل، ومنها يمكن إقامة مشروعات ليعمل فيها العاطلون وتكون ملكًا لهم[1].

- **القضاء على الفقر**: تتميز الزكاة عن غيرها من نظم الضمان الاجتماعي، بأنها ليست مبالغ صغيرة تدفع للفقير، ويظل طوال حياته في عوز إلى الآخرين، ولكن الزكاة تعطى للفقير لتفي باحتياجاته الأصلية، وهو ما يسميه الفقهاء بحد الكفاية، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ يقول: إذا أعطيتم فأغنوا. والكفاية عند الفقهاء لها مراتب منها أن يعطى الفقير كفاية العمر، ومنهم من يرى أن يعطى كفاية العام. ومنهم من يرى أن ذلك مرهون بحالة بيت المال، فإن كان يسمح بكفاية العمر أعطى الفقير ذلك وإلا فكفاية العام. وينقل الشيخ القرضاوي عن النووي قوله: «**المعتبر في الكفاية، المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته**»[2].

ماهية التنمية

تهتم دراسات التنمية بالقضاء على أسباب التخلف، وقد تطور مفهوم التنمية على مدار السنوات الماضية؛ ليأخذ أكثر من تعريف، أولها التنمية الاقتصادية، والمقصود بها «**إجراءات وسياسات وتدابير متعمدة، تتمثل في تغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي، وتهدف إلى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، عبر فترة ممتدة من الزمن، وبحيث يستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد**». ومن الضروري الإشارة إلى مفاهيم مهمة تضمنها هذا التعريف، منها: أن العبرة من مجموعة الإجراءات والسياسات التي اتخذت لتنمية المجتمع لا بد أن تظهر في شكل تحسُّن في متوسط الدخل الحقيقي[3] للأفراد، وليس التحسُّن في الدخل النقدي. فقد يحدث تطور في الدخل القومي ولا ينتج عنه تحسُّن في متوسط دخل الفرد، كما أنه لا بد أن تترجم هذه الزيادة في دخول الأفراد إلى وجود تغيير إيجابي في العلاقات الهيكلية التي يتميز بها الاقتصاد

(١) يوسف القرضاوي، الزكاة: دورها في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق ـ الطبعة الثانية ٢٠٠٦، ص ١١ – ١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٣١.

(٣) الدخل الحقيقي، هو ذلك الدخل الذي يعبر عن القوة الشرائية لما لدى الأفراد من نقود. أما الدخل النقدي فهو ذلك الدخل الذي يتضمن معدلات التضخم، وبالتالي لا يعبر عن حقيقة القوة الشرائية لما لدى الأفراد من نقود.

القومي، أى ليست العبرة بالتغير الكمي فحسب، ولكن لا بد من وجود تغير نوعي[1]. وقد يحدث تغير في مستوى المعيشة نتيجة تحسن دخول الأفراد، ولكن لا يعني هذا تحسنًا في مستوى الرفاهية للمجتمع، وأظهر مثال على ذلك عوائد العاملين بالخارج، التي يتم توظيفها في مجالات استهلاكية من قبل الأفراد، ولا تعكس تحسنًا في مستويات التعليم والتنمية البشرية.

ولكن الدراسات المعنية بالتنمية ظلت لفترة طويلة تركز على التنمية من منظور اقتصادي لا يتجاوز حجم النمو الاقتصادي معدلات نموه ومتوسط نصيب الفرد، دون الاهتمام بجوهر التنمية وهو الإنسان، وكان ذلك محل انتقاد العديد من الاقتصاديين، وبخاصة المعنيين بدراسة الجوانب الاجتماعية. ومع مطلع عقد التسعينيات من القرن العشرين، أصدر البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة تقريره الأول عن التنمية البشرية في عام ١٩٩٠، وظل يصدر سنويًّا حتى الآن. وتحول الحديث والدراسات المعنية بالتنمية الاقتصادية إلى التنمية البشرية باعتبارها أشمل من حيث المضمون من التنمية الاقتصادية، وقد وضع التقرير تعريفًا للتنمية البشرية بأنها «**عملية توسع الخيارات المتاحة أمام الناس، لتحقيق حياة طويلة خالية من العلل، واكتساب المعرفة، والتمتع بمعيشة كريمة**»[2].

ويتبين من هذا المفهوم أن للتنمية البشرية ثلاثة عناصر هي: **أولًا**: تنمية القدرات البشرية عن طريق التعليم والتدريب، والقدرة على العمل والإنتاج. **ثانيًا**: الانتفاع من القدرات البشرية، من خلال خلق فرص عمل حقيقية ومنتجة، بما يتناسب مع القدرات البشرية المكتسبة. **ثالثًا**: تحقيق الرفاهية والسعادة للبشر. ولقد عمل تقرير التنمية البشرية منذ صدوره في عام ١٩٩٠ على وضع مؤشر عام لقياس التنمية البشرية في العديد من دول العالم، ويتضمن المؤشر العام مؤشرات رئيسية تتمثل في طول العمر، والمعرفة، ومستويات المعيشة الكريمة، وأدرج تحت كل مؤشر رئيس مجموعة من المؤشرات الفرعية. ويتم تصنيف الدول وفق المؤشر العام إلى أربع فئات، الأولى: بلدان ذات تنمية بشرية عالية جدًّا، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٩٠٠ إلى ١ صحيح. والثانية: بلدان ذات تنمية بشرية مرتفعة، وهي من تحصل على تقييم ٠,٨٠٠ ـ ٠,٨٩٩. والثالثة: بلدان ذات تنمية بشرية متوسطة، وهي من تحصل على تقييم ٠,٥٠٠ ـ ٠,٧٩٩، والرابعة: بلدان ذات تنمية بشرية منخفضة، وهي التي تحصل على تقييم ٠,٤٩٩ فيما أقل[3].

(١) علي لطفي، التنمية الاقتصادية، مكتبة عين شمس ١٩٩٧، ص ١٦٣ ـ ١٧٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧٧ ـ ٢٨٢.

(٣) البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٩، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية، ص١٥.

ثـم انتقـل الحديث عبر أدبيات التنميـة إلى التركيز على مفهوم جديد وهو التنمية المسـتدامة، ويلاحـظ أن التنميـة المسـتدامة لهـا أكثر مـن تعريف، وقـد اختلفـت التعريفات الخاصـة بالتنمية المستدامة من حيث المنظور الذي يتم تناول التعريف من خلاله، ومن هذه التعريفات ما يلي:

- « **أنها تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهـم**[(١)]». ويلاحـظ على هـذا التعريف أنه اعتنى بالبعـد الزمني الممتد، الـذي يراعي حقوق الأجيال المتعاقبة، وأجمل الحاجات دون تفصيل.

- «**هـي التنمية التي تأخذ في الاعتبار التوازنات البيئية الطبيعية، وذلك حفاظًا على الموارد من التدهـور والاسـتنزاف وضمانًا لاسـتدامة التنمية**[(٢)]». تم التركيز في هذا التعريـف على بُعد التوازن البيئـي باعتبـاره عنصرًا حاكمًا لأداء القطاعات الأخرى، لما يترتـب عليه من أضرار تذهب بعوائد التنمية في كافة المجالات.

- «**التنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن مـن خلال تطوير مسـتويات الخدمات الصحية والتعليميـة في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشـاركة الشـعبية في التخطيـط للتنمية**[(٣)]». غلب عـلى هذا التعريف الهاجس السـكاني، وما يترتب عليه من مسالب في ظل تنمية لا تراعي التوزيعات الإقليمية للسكان، وفي ظل مخاوف حقيقية لحركة الهجرة من الريف إلى المدن من أجل الحصول على خدمات أفضل.

- «**تمثل التنمية المستدامة لدول الشمال الصناعية، إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك الطاقـة والمـوارد الطبيعيـة، وإحداث تحـولات جذريـة في الأنماط الحياتية السـائدة في الاسـتهلاك والإنتـاج، وامتناعها عن تصديـر نموذجها الصناعي للعالم**». يعكس هـذا التعريف الرؤية الغربية التـي حققت معدلات عالية وفق مفاهيـم التنمية الاقتصادية والبشرية، ولكنها تسـتكمل الأبعاد البيئية، كما أشار إلى حرص الدول الصناعية على احتكار إنتاجها التكنولوجي.

- «**هـي تنميـة اقتصاديـة واجتماعيـة متوازنة ومتناغمـة، تعنى بتحسـين نوعية الحيـاة، مع حماية النظام الحيوي**» ولعل هذا التعريف أوجز مفاهيم متعددة، منها التعاريف السابقة، من حيث

---

(١) نهى محمد الخطيب، إدارة التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، ورقة عمل قدمت لمؤتمر «التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة تحديات العولمة»، القاهرة مايو ٢٠٠٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) موقع بيئتي،
http://www.beeaty.tv/new/index.php?option=com_content&task=view&id=4805&Itemid=72 -
تاريخ الزيارة ١/ ٩/ ٢٠١٠.

الجانب القطاعي ومراعاة التنمية البشرية، وكذلك الجوانب البيئية، إلا أنه غفل عن ذكر البعد الزمني.

التنمية في المفهوم الإسلامي

لم يتم استخدام لفظ التنمية عبر الإسهامات الإسلامية في العلوم الاجتماعية إبان التصنيف والتأصيل للعلوم الإسلامية، ولكن الحديث عن مفردات التنمية ومفاهيمها المختلفة أتى عبر استخدام لفظ العمارة أو الاستخلاف أو التمكين، وما يفرضه استخدام المفردات من دلالات شرعية وواجبات على الفرد والمجتمع. وقد عنيت الأدبيات الخاصة بالاقتصاد الإسلامي بالتركيز على الإنسان باعتباره المكلف والمنوط بالتنمية، فهو محل تكريم الله، وهو محل التكليف بالاستخلاف والعمارة. وقد تضمن المنهج الإسلامي مجموعة من الضوابط الحاكمة في مجالات الاستثمار والاستهلاك والإنتاج والتوزيع، بما يحقق أداء اقتصاديًّا متوازنًا، في ظل منظومة أخلاقية ضابطة لأداء الأفراد والمجتمع، منها العدل والعمل والقناعة والإيثار. ويعد مصطلح العمارة هو الأقرب والأشمل لمفهوم التنمية، وأتى في إطار التعريف الإسلامي للتنمية الشاملة – عمارة الأرض – بأنها «**عملية مستمرة ومتصلة زمنيًّا، فهي ليست فرضًا على جيل دون آخر، إنما هي عملية متصلة لا تتوقف، تكفل للمجتمع الإسلامي الاستقرار في ظل الظروف الأفضل للحياة الإنسانية، وعلى ذلك فإن واجب العمارة فرض على كل الأجيال حتى يترك كل جيل للذي يليه وضعًا صالحًا لإقامة حياة طيبة**[1]»، ولتحقيق التنمية في ظل المنهج الإسلامي شروط ومقومات لا بد منها، وهي[2]:

- الإعداد الإيماني والتربوي والأخلاقي لجعل الإنسان الذي يضع التنمية، والإنسان الذي يجني ثمارها صالحين قادرين على الإنتاج والترشيد الاستهلاكي.
- العمل الصالح، الذي لا ينحصر معناه في الشعائر التعبدية، وإنما في حقيقته وجوهره، أنه كل عمل طيب نافع للإنسان والحيوان والبيئة.
- الإعداد العلمي والتقني للإنسان في مجتمعنا الإسلامي من خلال التزود بالعلم النافع الشامل لكل علوم الحياة الدنيوية والأخروية، ويدخل فيه تحقيق المهارات والقدرات على الابتكار، وصناعة التقنيات الجديدة واختراعها.

(١) نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣، الطبعة الأولى، ص ١٠٧ – ١١٢.

(٢) علي القرة داغي، التنمية وتحدياتها ومنهج الإسلام فيهما، ورقة عمل مقدمة لندوة «الأزمة المالية العالمية.. رؤية دينية»، الدوحة مايو ٢٠٠٩.

- حماية حقوق الإنسان وكرامته وحريته؛ إذ بدونها لا إبداع ولا قدرة على تحقيق النافع والمفيد، بل يصبح الإنسان في ظل الاستبداد والديكتاتورية وكبت الحريات كالعبد الذي فقد حريته وإرادته.
- إشراف الدولة على التنمية الشاملة لتحقيق الأولويات والموازنات، وذلك من خلال خطة تتسم بالاعتدال والموازنة بين التدخل المطلوب من قبل الدولة، وحرية الأفراد، للترشيد والتوجيه دون التدخل المباشر.
- اختيار الأكفاء من أبناء الأمة، من أهل الاختصاص في التعمير والإنتاج، وكل مضمون النشاط الاقتصادي، فبدون أهل الاختصاص لا يتحقق التطوير والإبداع، اللذان هما من أعمدة التنمية.
- قيام الدولة بإنشاء بيوت الزكاة للجمع والتحصيل، وللتوزيع العادل من خلال هيئة مستقلة متخصصة.
- التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وذلك لوجود تجمع كبير يمكن من خلاله الاستفادة من موارد وسوق كبيرين.
- فرض ضرائب تتسم بالعدالة على القادرين لتمويل التنمية، يدفعونها عن طيب خاطر في إطار الصدقات العامة، وقد أجاز الإسلام للدولة فرض ضرائب عند الضرورة أو الحاجة العامة.
- توفير البيئة المناسبة للاستثمار، والادخار، من خلال توفير البنية التشريعية التي تحمي الحقوق وترسي مبادئ دولة القانون، وكذلك توفير البنية التحتية الملائمة للتوجهات التنموية.

الأوضاع التنموية لبلدان العالم الإسلامي

تضم منظمة المؤتمر الإسلامي ٥٧ دولة موزعة على قارات أربع، تشغل سدس مساحة العالم، وتضم نحو ٢١,٩٪ من سكان العالم، وتتنوع مواردها الاقتصادية الزراعية والتعدينية والبشرية، وكذلك تجري بها العديد من الممرات المائية والتجارية الإستراتيجية، ولكنها على الرغم من ذلك فإنها لا تمثل مجموعة اقتصادية متجانسة. ونتناول هنا بعض المؤشرات الاقتصادية التي تعكس تدني الوضع التنموي لدول منظمة المؤتمر الإسلامي[1]:

(١) التقرير الاقتصادي السنوي ٢٠٠٨، دول الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، بأنقرة ـ تركيا، ص ١٩ ـ ٣٠.

١- يعكس مؤشر التنمية البشرية العالمي أداءً متواضعًا لدول مجموعة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، فتقرير عام ٢٠٠٩ يبيِّن أن ثلاث دول فقط من بين دول المجموعة تصنف في الفئة الأولى، وهي الدول ذات التنمية البشرية العالية جدًّا، وهذه الدول هي (الكويت، وقطر، والإمارات)، مع مراعاة أن وجود هذه الدول الثلاث في هذه الفئة يرجع بالأساس إلى ارتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي، الذي يعتمد على عوائد النفط، التي شهدت ارتفاعًا ملحوظًا على مدار الفترة ما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، ويأتي بعد هذه الدول في الفئة الثانية وهي الدول ذات التنمية البشرية العالية نحو سبع دول (ليبيا، عمان، السعودية، ماليزيا، ألبانيا، تركيا، لبنان) ويعتبر إدراج هذه الدول السبع في هذه المجموعة لنفس السبب الخاص بالفئة الأولى وهو ارتفاع نصيب متوسط دخل الفرد من الدخل القومي، باستثناء كلٍّ من ماليزيا وتركيا؛ حيث حققتا تقدمًا ملحوظًا في الإنتاج السلعي والخدمي، بعيدًا عن العوائد الريعية، وكذلك تعظيم مساهمة المنتجات الصناعية في الصادرات الخاصة بالبلدين، وتعد ماليزيا واحدة من أبرز الدول ذات الصادرات عالية التكنولوچيا في العالم. ونحو ٣٠ دولة من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفئة متوسطة التنمية البشرية، ونحو ١٧ دولة في فئة الدول ذات التنمية البشرية المنخفضة.

٢- بالنظر إلى هيكل اقتصاديات دول المجموعة، نجد أنها تضم ٢٢ دولة من بين نحو ٥٠ دولة هي الأقل نموًّا على مستوى العالم، وتعتمد هذه الدول الـ ٢٢ في تحقيق معدلاتها التنموية على تصدير عدد محدود من السلع الأولية غير النفطية، وغالبيتها تعتمد على القطاع الزراعي. في حين تضم دول المجموعة ١٧ دولة أخرى تعتمد اقتصادياتها على البترول والغاز الطبيعي. وأيًّا كان القطاع الذي تعتمد عليه صادرات الفئتين من دول المجموعة، فإنها لا تخرج عن سمات الدول المتخلفة من حيث الاعتماد على صادرات المواد الأولية، وغياب تحقيق قيمة مضافة لصادراتها. وفضلًا عن ذلك فإنه يجعل اقتصاديات دول المجموعة عرضة للتقلبات والأزمات العالمية، المرتبطة بارتفاع وانخفاض أسعار المواد والسلع الأولية.

٣- ينعكس هذا الخلل في هيكل اقتصاديات دول المجموعة على توزيع الدخول فيما بينها، فوفقًا لبيانات البنك الدولي عن عام ٢٠٠٨، توجد ٢٦ دولة من دول المجموعة تصنف على أنها ذات دخل منخفض، و١٨ دولة ذات دخل متوسط منخفض، و٧ دول ذات دخل متوسط مرتفع، و٦ دول فقط ذات دخل مرتفع. ونظرًا لهذا التفاوت في الدخول فإن ١٠ دول فقط من دول المجموعة تساهم بنحو ٧٤٪ من حجم الناتج المحلي للمجموعة، كما تستحوذ هذه البلدان العشرة على نحو ٧٦٪ من صادرات المجموعة السلعية.

٤- بلغت نسبة مساهمة دول المجموعة في الناتج المحلي العالمي لعام ٢٠٠٧ نحو ٦,٨٪، ولم تزد مساهمتها في الصادرات العالمية على ٢,٩٪. وعلى عكس المشهور عن الدول النامية؛ حيث يساهم قطاع الزراعة بالنصيب الوافر في مكون الناتج، نجد أن دول المجموعة يسيطر على أدائها قطاع الخدمات بنحو ٥٠٪ في هيكل الناتج المحلي، ثم قطاع الصناعة بنحو ٣٨٪ (مع مراعاة أن النصيب الوافر في المكوِّن الصناعي يعود للصناعات الاستخراجية، وهي بدورها أيضًا سمة من سمات الدول المتخلفة، فلا يظهر بوضوح مساهمة للصناعات التحويلية في الناتج المحلي لدول المجموعة إلا في عدد محدود من الدول مثل (ماليزيا، وإندونيسيا، وتركيا، وأوزبكستان، وطاجكستان، وتركمنستان)، ويأتي قطاع الزراعة في المؤخرة بنسبة مساهمة قدرها نحو ١٢٪، ومن هنا تظهر مشكلة العالم الإسلامي مع أزمة الغذاء، نظرًا لضعف مساهمة القطاع في الناتج المحلي، ولأسباب ضعف الاستثمارات الموجهة لهذا القطاع، وتخلف تكنولوجيا الزراعة بدول المجموعة، وأيضًا شح المياه. ولا يتوقف الأمر على ضعف المساهمة لدول المجموعة في الناتج المحلي العالمي، ولكن يمتد ليشمل تدني متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي مقارنة بمتوسط نصيب الفرد في كلٍّ من الدول النامية أو على مستوى العالم، فطبقًا لبيانات عام ٢٠٠٧ بلغ متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي بدول المجموعة نحو ٢٥٩٥ دولارًا، وهو أقل من نفس المتوسط بعموم الدول النامية، البالغ في نفس العام نحو ٢٧٥٢ دولارًا، ويظهر البون الشاسع عند المقارنة بالمتوسط العالمي البالغ ٨٣٥٥ دولارًا. أي أن متوسط نصيب الفرد من الناتج لدول المجموعة أقل من ثلث المتحقق عالميًّا.

٥- يلاحظ وجود تفاوت صارخ بين الأداء الاقتصادي للدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، فالإحصاءات تشير إلى أن ١٠ دول فقط من دول المجموعة تنتج ٧٤٪ من حجم الإنتاج المحلي للمجموعة، كما تساهم هذه الدول العشر بنحو ٧٦٪ من صادرات دول المجموعة أيضًا. والمفارقة الأكثر خطورة هى التفاوت الكبير بين مستويات الدخول بين أفراد دول المجموعة، فالفارق بين دخل الفرد في أغنى دول المجموعة ودخل الفرد في أفقرها يصل لنحو ٣٥٣ مرة، حسب بيانات عام ٢٠٠٨، ومن المفترض أن يكون وصل في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤٥ مرة. ودلالة هذه البيانات أن المجموعة يجمعها انتماؤها الإسلامي فحسب، وليس تجمعات اقتصادية أو تنموية، مما يضع أعضاءها أمام تحدي التواجد في تجمع اقتصادي يعكس وحدتها العقائدية، وروابط الأخوة التي تفرضها العقيدة الإسلامية.

٦- فضلًا عن التخلف التكنولوجي وتراجع مستويات التعليم، تشير البيانات الخاصة بعام ٢٠٠٧، إلى أن معدلات الأمية بين سكان دول مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي قد وصلت

لنحـو ٣٠٪، وهـو معدل مخيـف إذا ما ترجمناه إلى رقم ليصبح عدد الأميين من السـكان نحو ٤٢٠ مليون نسـمة. في الوقت الذي تسـمى فيه الأمة الإسـلامية بأمة «اقرأ» وتدفعها أدبياتها الحضارية للعلم والتعلم.

٧- أشارت بيانات منظمة «الفاو» إلى وجود نحو ٣٦ دولة من بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، تدرج ضمن مجموعة تضم ٨٢ دولة، تصنف على أنها تعاني من ضائقة عجز الغذاء، كما يوجد ١٣ دولة من الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي تدرج ضمن مجموعة تضم ٣٧ دولة من بين دول العالم، تصنف على أنها دول منكوبة، وتحتاج إلى مساعدات خارجية.

٨- انخفض معدل التضخم في مجموعة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٧ ليصل إلى ٤ , ٧٪، مقارنة بما كان عليه في عام ٢٠٠٢؛ حيث كان ٣ , ١٢٪. ولكن عند مقارنة أداء دول المجموعـة في معـدل التضخـم بمجموعة الـدول النامية على مسـتوى العالم نجد أن مجموعـة الـدول النامية أفضـل في عامي المقارنة، ففـي عام ٢٠٠٢ كان معـدل التضخم لديها ٧ , ٦٪، بينما كان في مجموعة الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسـلامي ٣ , ١٢٪ أي نحو ضعف مجموعـة الدول النامية، وفي عـام ٢٠٠٧ كان معدل التضخم في الـدول النامية أفضل بمعدل ٣ , ٦، بينـما في دول مجموعـة منظمـة المؤتمر الإسـلامي ٤ , ٧، بفـارق ١ , ١٪ لصالح مجموعة الدول النامية. ولا يخفى على أحد الأضرار المترتبة على ارتفاع معدلات التضخم؛ حيث يحمِّل الفقراء أعباء إضافية لتدبير المستلزمات الأساسية لمعيشتهم، وتراجع أجورهم الحقيقية.

٩- تبلـغ المديونيـة الخارجية لـدول المجموعة حسـب بيانات عـام ٢٠٠٦ نحـو ٦ , ٧٥٢ مليار دولار، بينـما كان حجم هذه الديون في عام ٢٠٠٢ نحو ٤ , ٦٥٢ مليار دولار، أي أن الزيادة المتحققة في الديون الخارجية بلغت نحو ٢ , ١٠٠ مليار دولار، وبنسبة زيادة بلغت ٣ , ١٥٪. وتصنف ٢٢ دولة من بين دول المجموعة على أنها مثقلة بالديون، ويسـتلزم وضعها الحصول عـلى معاونات للخروج من أزمة المديونية الخارجية. أمـا عن خدمة هذه الديون، فإنها بلغت في عـام ٢٠٠٢ نحـو ٨ , ٨٣ مليـار دولار، بينـما وصلت في عام ٢٠٠٦ نحـو ٨ , ١٢٦ مليار دولار، بزيادة بلغت بين سنتي المقارنة ٤٣ مليار دولار، وبنسبة زيادة بلغت ٩ , ٣٣٪. وتمثل قضية المديونية الخارجية عبئًا على الموازنات العامة بالدول المدينة، سواء في سداد أصل الدين أو خدمته؛ حيث يفاقم هذا الأمر من العجز بالموازنة، ويزاحم القطاعات الخدمية والإنتاجية بالموازنـة، بـل ويقلصها، ويُضار من هذا الأمـر الفقراء، الذين تتأثـر الخدمات المقدمة لهم في مرافـق التعليم والصحة والمياه النقية والـصرف الصحي وغير ذلك، فضلًا عن تقليل الدعم المقدم لهذه الخدمات أو للسلع الأساسية التي تدعمها جل الدول النامية والفقيرة.

تعريف إجرائي للدور التنموي للزكاة

تهدف الزكاة إلى العناية بالإنسان وتلبية احتياجاته، وانتشاله من الفقر والفاقة إلى مستوى يليق بالدور المكلف به وهو عبادة الله عز وجل، ولا يرضى الإسلام بشريعته أقل من مستوى التكريم الذي منحه الله ـ عز وجل ـ له ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وفي ضوء ما تناولناه من تعريف بالزكاة وخصائصها وشروطها وإيراداتها ونفقاتها، وكذلك ماهية التنمية والأوضاع التنموية في العالم الإسلامي، يمكننا وضع تعريف إجرائي للدور التنموي للزكاة بأنه «التوظيف الجيد لإيرادات الزكاة بما يحقق للإنسان حد الكفاية، ويدفع به إلى دائرة العطاء، باعتبار الإنسان عماد التنمية والمقصود بها، وذلك كله في ضوء الضوابط الإسلامية لمفهوم الاستخلاف والعمارة».

ويتضح من هذا التعريف الآتي:

١- الحفاظ على كرامة الإنسان بتوفير حد الكفاية المتعارف عليه في أدبيات الفقه الإسلامي، بتوفير المتطلبات الأساسية الخمس (المأكل، المشرب، الملبس، المأوى، وسيلة الانتقال)، بما يتوافق مع طبيعة العصر والمكان الذي يحيا فيهما الإنسان.

٢- إن المستفيدين من الزكاة مستهدفون بأن يتحولوا إلى العطاء الذي هو لب التنمية وبدونه لا تتحقق.

٣- مفهوما الاستخلاف والعمارة، يضمان لمساهمة الإنسان في التنمية ما بقيت السموات والأرض، لارتباطهما بعبادة الله في الأرض التي ستظل قائمة إلى يوم القيامة.

***